

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تنظيم حضور شركات الدلالة والمؤسسات المالية
التي تدير المحافظ الاستثمارية اجتماعات الجمعيات
العامة للشركات المساهمة المدرجة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٧٣) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته، وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين للأوراق المالية، وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز لأية شركة من شركات الدلالة والمؤسسات المالية التي تدير المحافظ الاستثمارية الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية بالإنابة عن مالكي الأسهم في المحافظ الاستثمارية التي تديرها إلا بمقتضى توكيلات خاصة ثابتة بالكتابة صادرة عن مالكي الأسهم.

مادة - ٢ -

يصدر التوكيل المشار إليه في المادة السابقة موقعاً من الموكل أو من وكيله المفوض في ذلك، فإذا كان الموكل شركة، فيجب أن يكون التوكيل موقعاً عليه من مختص أو وكيل مفوض عنها في ذلك ومختوماً بخاتم الشركة، ولا يجوز لشركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة بناءً على توكيلات عامة، أو بناءً على نصوص عامة وردت في اتفاقيات إدارة المحافظ الاستثمارية.

مادة - ٣ -

على شركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية أن تطلب من مسجل الأسهم أن يرسل لها قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة نسخاً من بطاقات

التوكيل بعدد حسابات محافظها الاستثمارية، ويلتزم مسجل الأسهم بأن يرسل لها البطاقات المطلوبة بعد نشر الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة.

مادة - ٤ -

يجب على شركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية أن ترسل لمالكي الأسهم بطاقات التوكيل المشار إليها في المادة السابقة مع الإخطار باجتماع الجمعية العامة وجدول الأعمال، وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع.

ومالك الأسهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت بالأصالة عن نفسه، أو أن يوكل لشركة الدلالة المعنية أو لأي شخص آخر التصويت نيابة عنه وفق أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وفي جميع الحالات يجب على مالك الأسهم التوقيع على التوكيل وإعادةه لشركة الدلالة المعنية.

وتلتزم شركة الدلالة أو المؤسسة المالية المعنية بأن تحول ملكية الأسهم من المحفظة إلى مالك الأسهم إذا ما قرر حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه.

مادة - ٥ -

لا تتمتع إيصالات الإيداع الدولية المصدرة من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية بحق التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة لهذه الشركات ما يتم تحويلها إلى أسهم عادية بموجب نشرة الإصدار الخاصة بها، ويتم احتساب النصاب القانوني لاجتماعات الجمعيات العامة بعد استبعاد عدد الأسهم التي تمثلها هذه الإيصالات.

مادة - ٦ -

يتم التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة الخاصة بالصناديق الاستثمارية بالإنابة عن حملة الوحدات في هذه الصناديق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه.

مادة - ٧ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة
علي صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠٠٠م